



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا


مؤتمر الأئمة العشرون
هيوسطن - أمريكا

فتاوى فقهية في نوازل أسرية

مقدمة إلى المؤتمر العشرين لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

أ.د/ صلاح الصاوي

رئيس جامعة مشكاة الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا



فهرس المحتويات

1. اختلاف الأزمنة والأمكنة والاحوال، وأثره على القوامة الشرعية 5
- 1.1 مفهوم القوامة 5
- 1.2 الأصل في القوامة: 5
- 1.3 أسباب القوامة: 6
- 1.4 طاعة الزوجة زوجها في المسائل الخلافية: 7
- 1.5 طاعة في العمل وليس في الاعتقاد: 8
- 1.6 تفصيل في طاعة الزوجة زوجها في المسائل الخلافية: 8
- 1.7 خلاف الزوجين في ستر الوجه أو كشفه 9
- 1.8 جواز العمل بالمفضول في المسائل الاجتهادية رعاية لمصلحة الاجتماع والائتلاف 9
- 1.9 الإعسار بالنفقة أو المطل في أدائها لا يقتضي سقوط القوامة: 11
- 1.10 القوامة المنقوصة في الغرب 11
2. العلاقة مع الأحماء: اسكانا ونفقة وقوامة 14
3. الخصوصية المالية في العلاقات الزوجية في الغرب 16
- 3.1 عمل المرأة خارج بيت الزوجية وتبعاته الأسرية والمالية: 16
- 3.2 عمل المرأة خارج بيت الزوجية: 18
4. حق الكد والسعاية 19
5. منع الإنجاب قبل التثبيت من استقرار العلاقة الزوجية 22
6. المساكنة الشرعية: ضرورتها، والتنازل عنها في أعقاب نشوز 25
- 6.1 التطليق للغيب والفقدان: 26
- 6.2 زوجة السجين: 26
7. أحكام الأولاد غير الشرعيين (ثبوت المحرمية) 28

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، "وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار".

فهذا هو الملتقى السنوي العشرون الذي يعقده مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا لعام 2024 م لمناقشة التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في الغرب، وقد عهد إلي من قبل اللجنة المنظمة للمؤتمر بالكتابة حول بعض المسائل المتعلقة بمرحلة الزواج، وهي:

- اختلاف الأزمنة والأمكنة والاحوال، وأثره على القوامة الشرعية.
- العلاقة مع الأحماء: اسكانا ونفقة وقوامة.
- الخصوصية المالية في العلاقات الزوجية في الغرب.
- منع الإنجاب قبل التثبيت من استقرار العلاقة الزوجية.
- المساكنة الشرعية: ضرورتها، والتنازل عنها في أعقاب نشوز.
- أحكام الأولاد غير الشرعيين (ثبوت المحرمية).
- حق الكد والسعاية (خارج إطار الرعاية الزوجية).

فاستعنت بالله عز وجل ودعوته أن يعينني على القيام بما كلفت به على الوجه الذي يرضيه ففتح الله علينا بهذه الوريقات، التي أضعها بين أيدي أصحاب الفضيلة ضيوف هذا الملتقى المبارك ومن ورائهم كل من كتب الله له أن تصله هذه الكلمات من عباد الله، سائلا الله عز وجل أن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يقبل بها عثراتنا، وأن يثبت بها أقدامنا على الصراط، وأن يكتب لنا لها امانا يوم الفزع الأكبر وأن يرقنا بها شفاعة نبينا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم اللهم آمين

وكتبه:

صلاح الصاوي

15 صفر 1446 هـ

اختلاف الأزمنة والأمكنة والاحوال، وأثره على القوامة الشرعية

مفهوم القوامة

القوامة في اللغة من القيام على الشيء بالمحافظة عليه ورعاية مصالحه، والقَوَامُ: الَّذِي يَقُومُ عَلَى شَأْنِ شَيْءٍ وَيَلِيهِ وَيُصَلِّحُهُ، يُقَالُ: قَوَامٌ وَقِيَامٌ وَقِيُومٌ، لِأَنَّ شَأْنَ الَّذِي يَهْتَمُّ بِالْأَمْرِ وَيَعْتَنِي بِهِ أَنْ يَقِفَ لِإِدْبَارِ أَمْرِهِ، فَأُطْلِقَ عَلَى الْإِهْتِمَامِ⁽¹⁾.

وهي في الاصطلاح الفقهي: "ولاية يفوض بموجبها الزوج في تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها"⁽²⁾. والفقهاء يستخدمون لفظ القوامة ويريدون به القوامة على القاصر أو الوقف أو الزوجة، فالقوامة على القاصر ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد، ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية. والقوامة على الوقف: ولاية يعهد بها الواقف إلى شخص ليقوم بحفظ المال الموقوف، والعمل على بقائه صالحاً نامياً بحسب شروط الواقف. والقوامة على الزوجة ولاية يفوضها الشارع إلى الزوج ليقوم بموجبها بتدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها.

فمدار القوامة على الحفظ والرعاية والصيانة وتدبير الأمور، فهي تكليف للزوج، وتكريم للزوجة، بأن جعلها تحت قيم يقوم على شؤونها، وينظر في مصالحها، ويذب عنها، ويبدل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها، فهي عملية تنظيمية للشراكة الزوجية، وهي مسؤولية يتحمل كل من الزوجين تكاليفها كل يقوم بوظائفه المنوطة به.

الأصل في القوامة:

الأصل في قوامة الزوج على زوجته الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}** [النساء: من الآية 34]. فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، وقد نص على ذلك جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء.

قال ابن جرير رحمه الله: "يعنى بذلك جل ثناؤه: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}**: الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، **{بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}**. يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم؛ من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن"⁽³⁾.

وقال ابن العربي في تفسير الآية: "يُقَالُ قَوَّامٌ وَقِيَمٌ، وَهُوَ فَعَالٌ وَفَيَعَلٌ مِنْ قَامَ، الْمَعْنَى هُوَ أَمِينٌ عَلَيْهَا يَتَوَلَّى أَمْرَهَا، وَيُصَلِّحُهَا فِي حَالِهَا؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهَا لَهُ الطَّاعَةُ ... فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدُلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ، وَيُحْسِنَ الْعِشْرَةَ وَيَحْجُبَهَا، وَيَأْمُرُهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَيُنْهِيَ إِلَيْهَا شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ إِذَا وَجَبَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهَا الْحِفْظُ لِمَالِهِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْإلتِزَامُ لِأَمْرِهِ فِي الْحَجَبَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَبُولُ قَوْلِهِ فِي الطَّاعَاتِ"⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب (12/ 496 - 506).

(2) بدائع الصناعات (4/16).

(3) تفسير الطبري جامع البيان - ت التركي (6/687).

(4) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (530).

ومن السنة: أدلة كثيرة تنص على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وألا تعصيه في معروف، ومنها قوله م: "المرأة إذا صلت حَمْسَهَا، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها؛ فلتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ" (5).

ويتأكد الأمر فيما يتعلق بالفراش، لقوله م: "إذا دعا الرَّجُلُ امرأته إلى فراشه فأبت، فلم تأتِه، فبات غضبانَ عليها؛ لعنتها الملائكةُ حتى تُصبح" (6).

أسباب القوامة:

للقوامة الزوجية سببان: أحدهما فطري والآخر كسبي، وقد جمعهما قول الله تعالى: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: من الآية 34].
السبب الأول فطري: وهو المشار إليه في قوله تعالى: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} أي في أصل الخلق، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكليف والأحكام بما ركب الله في الرجال من خصائص اقتضت تفضيل جنس الرجال على جنس النساء، وسواء أكانت تلك الخصائص من جهة الخلق التي خلق الله عليها الرجال، أم من جهة الأوامر الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء فالتفضيل هو المزايا الجليلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الدب عنها وجراستها لبقاء ذاتها، كما قال عمرو بن كُثَوم (7):

يَقْتَنُ حِيَادَنَا وَيَقْلَنَ لَسْتُمْ *** بُعُولَتْنَا إِذَا لَمْ تَمْنَعُونَا

يقتن: يطعمن، والقوت الإطعام بقدر الحاجة.

وقد ورد التعبير بهذه الصيغة (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) لحكمة جليلة، وهي إفادة أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة، بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، ولا ينبغي أن يتكبر عضو على عضو، لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة، فالأذن لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن القدم، فالكل يؤدي دوره بانتظام، ولا غنى لواحد عن الآخر.
ثم للتعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم، والدين، والعمل، ومن من رجالنا اليوم يتناول إلى مقام الصديقة مريم؟! أو البضعة النبوية فاطمة الزهراء سيدة نساء أهل الجنة عليهما السلام (8)؟! وكما يقول الشاعر:

ولو كان النساء كمن ذكرنا ... لفضلت النساء على الرجال

فما التأنيث لاسم الشمس عيب ... ولا التذكير فخر للهِلال

ويبقى أن ميزان التفاضل بين الناس عند الله عز وجل هو التقوى، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13]، وهذه حقيقة لا ريب فيها، فأیما امرأة أكثر إيماناً وطاعة لله تعالى لا جرم أنها خير وأفضل من صفوف مرصوفة من الرجال الخاوية قلوبهم من الإيمان والتقوى! السادرة في الغي والضلال والباطل!

(5) أخرجه من طرق البزار (7480)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (176/3)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (308/6) واللفظ له. وهو حديث حسن لغیره.

(6) أخرجه البخاري (3237)، ومسلم (1436).

(7) معلقة عمرو بن كلثوم، انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني (33).

(8) عن عائشة رضي الله عنها- قالت: "أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مَرْحَبًا بِانْتِي، ثُمَّ اجْلَسْنَا عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ شِمَالِي، ثُمَّ اسْرُ إِلَيْهَا حَتَّى فَكَّتْ، فَكَلَّمْتُهَا، لَمْ تَكْتَبِي؟ ثُمَّ اسْرُ إِلَيْهَا حَتَّى فَكَّكْتُ، فَكَلَّمْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حَزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَيِّسٍ سِرٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: اسْرُ إِلَيَّ: إِنْ جِئْتِ لِي كَانِ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنُ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوْلَ أَهْلِ بَيْتِي لِأَخَافَا بِي. فَكَلَّمْتُ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَضَحِكْتُ لذلِكَ". أخرجه البخاري (3623، 3624)، ومسلم (2450).

السبب الثاني كسبي: وهو المشار إليه في قوله تعالى: **{وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**. حيث جعل سبحانه وتعالى إنفاق الرجال على النساء سبباً لقوامتهم عليهن؛ فقد اكتسب الرجل خاصية القوامة -فضلاً عن التفضيل الجبلي- لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة، قال ابن عباس ر في قوله: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}**: "يَعْنِي: أَمْرَاءُ عَلَيْهِنَّ، أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَةٍ، وَطَاعَتُهُ أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إِلَى أَهْلِهِ حَافِظَةً لِمَالِهِ"⁽⁹⁾.

وقوله: **{بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ}** وفضله عليها بنفقته وسعيه.

وقال الشوكاني -رحمه الله- وقوله: **{وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}** "أَي: وَيَسَبِّبُ مَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَمَا مَصْدَرِيَّةٌ، أَوْ مَوْصُولَةٌ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قَوْلِهِ: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ وَمِنْ: تَبْعِيضِيَّةٌ، وَالْمُرَادُ مَا أَنْفَقُوهُ: فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى النِّسَاءِ، وَبِمَا دَفَعُوهُ فِي مُهُورِهِنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَا يُنْفِقُونَهُ فِي الْجِهَادِ، وَمَا يَلْزَمُهُمْ فِي الْعَقْلِ"⁽¹⁰⁾.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: "وَتَمَّ سَبَبُ آخِرِ كَسْبِي يُدْعَمُ السَّبَبُ الْفُطْرِي، وَهُوَ مَا أَنْفَقَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمُهُورَ تَعْوِيضٌ لِلنِّسَاءِ وَمُكَافَأَةٌ عَلَى دُخُولِهِنَّ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ تَحْتَ رِيَاةِ الرِّجَالِ، فَالْشَّرِيعَةُ كَرَّمَتِ الْمَرْأَةَ إِذْ فَرَضَتْ لَهَا مُكَافَأَةً عَنِ أَمْرِ تَقْتَضِيهِ الْفِطْرَةُ، وَنِظَامُ الْمَعِيْشَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا قِيَمًا عَلَيْهَا، فَجَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ قَبِيلِ الْأُمُورِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي يَتَوَاضَعُ النَّاسُ عَلَيْهَا بِالْعُقُودِ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ، كَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَنَازَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا عَنِ الْمَسَاوَةِ التَّامَّةِ، وَسَمَحَتْ بِأَنْ يَكُونَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ دَرَجَةُ الْقِيَامَةِ وَالرِّيَاةِ، وَرَضِيَتْ بِعَوَاضِ مَالِيٍّ عَنْهَا"⁽¹¹⁾.

وصفوة القول: إن قوامة الرجل على المرأة تكون بسبب الجانب الفطري الذي فطر الله تعالى الرجال عليه في الجملة، من كمال العقل وحسن التدبير والقوة البدنية، والنفسية، وبسبب المسؤولية التي يتحملها الرجال للنساء من النفقة، والقيام على شؤونهن بالحفظ والرعاية.

هذا. وإن بيت الزوجية يقوم على الرحمة والمودة والسكن، كما قال تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}** [الروم: 21]، ومع ذلك لم يترك الأمور هكذا هملاً، إذ لا بد لهذه السفينة من قائد يقودها ويتولى أمرها وقاعدة الإسلام أنه إذا كان ثلاثة في سفر فلا بد أن يؤمروا عليهم أحداً منهم، قال ر: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"⁽¹²⁾، والأمير فيهم أكثر تبعة ومسؤولية، وأقلهم استفادة بإمارته.

والعلاقة الزوجية علاقة سكن تكاملية، تقوم على المودة والتراحم والمسامحة، وكل محاولة لتأليب أحد الطرفين على الآخر فهي محاولة آثمة! يراد بها تخريب البيت المسلم وتقويض دعائمه!

طاعة الزوجة لزوجها في المسائل الخلافية:

طاعة الزوجة لزوجها في المعروف من أسباب دخولها الجنة، ففي الحديث "المرأة إذا صلّت خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت فرجها، وأطاعت بعلها؛ فلتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ"⁽¹³⁾.

فقد أضاف النبي ص طاعة الزوج إلى مباني الإسلام، وفي هذا إشارة لا تخفى إلى منزلة هذه الطاعة في دين الله عز وجل! فينبغي لها طاعة زوجها إذا لم يأمرها بمعصية، وطاعته أحق من طاعة والديها.

والأصل أن أصحاب الولايات الخاصة والعامة يطاعون في موارد الاجتهاد، فينبغي للزوجة طاعة زوجها في المسائل الاجتهادية فيما لا يشق عليها ولا يضر بها.

(9) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (939/3) برقم: ٥٢٤٢، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز.

(10) فتح القدير للشوكاني (٥٣١/١).

(11) تفسير المنار (56/5).

(12) أخرجه أبو داود (2608)، والطبراني في المعجم الأوسط (8093)، والبيهقي (10651). وقال النووي في رياض الصالحين (290/5): إسناده حسن. وقال ابن منقح في الأدب الشرعية (452/1): إسناده جيد.

(13) أخرجه من طرق البزار (7480)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (176/3)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (308/6) واللفظ له. وهو حديث حسن لغيره.

طاعة في العمل وليس في الاعتقاد:

وهذه الطاعة طاعة في العمل وليس في الاعتقاد، فلها أن تعتقد ما شئت مما ترجح لديها: اجتهاداً أو تقليدًا سائغًا، ولكن في العمل ينبغي أن يطاع الزوج في اجتهاده، لا تستقيم الحياة إلا بذلك، وقد أتم ابن مسعود الصلاة خلف عثمان في الحج، وقال الخلاف كله شر! رغم أنه كان لا يرى ما يراه عثمان رضي الله عنه في هذا الباب.

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي ٥ ركعتين، ومع أبي بكر ٥ ركعتين، ومع عمر ٥ ركعتين، زاد عن حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها، زاد من ها هنا عن أبي معاوية: ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه: أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: "الخلاف شر" (14).

فالأصل أن الواجب على الزوجة طاعة زوجها إلا أن يكون في ذلك في معصية، أو فيما يضرها، أو يضيع حقوقها، فلا تلزمها طاعته.

تفصيل في طاعة الزوجة زوجها في المسائل الخلافية:

وفي خصوص طاعة الزوجة زوجها في المسائل الخلافية تفصيل تحسن الإشارة إليه:

- إن تعلق الأمر بعبادتها المحضة -الواجبة أو المستحبة- من حيث الحكم أو الكيفية، وكان اختيارها لا يؤثر على الزوج، فلا يتضمن تضييعاً لحقوقه، ولا إساءة له: فلا يجب عليها طاعته على خلاف ما تتدين به.

وعلى سبيل المثال: إن كانت تعتقد وجوب الزكاة الذهب في الحلبي المباح، فلا يلزمها طاعة زوجها إن كان يعتقد خلاف ذلك، فالمال مالها، ولها ذمتها المالية المستقلة، ولن ينقصه إخراجها لزكاة حلبيها من ماله شيئاً، فلم يبق إلا محض التعنت والهوى!

ولكن لعلها تداريه! فتخرج زكاة حلبيها بدون عمله، فتجمع بين براءة ذمتها، وسلامتها من غضب زوجها ومضاجرتة لها!

- وإن تعلق الأمر بنافلة من النوافل مما يؤثر على حقوقه كما هو الحال في خروجها من بيتها للاعتكاف، أو لصلة رحم، أو زيارة مباحة، أو صيام التطوع، فلا يجوز لها فعل ذلك إلا بإذنه لما فيه من تضييع لحقوقه، ولأن طاعة الزوج واجبة، وما ذكر ليس من الواجبات، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، فإن الله تعالى لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وله منعه من الخروج إلى الحج التطوع والإحرام به، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ قوله من أهل العلم، على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع. ولأنه تطوع يفوت حق زوجها، فكان لزوجها منعه منه، كالاغتكاف. فإن أذن لها فيه، فله الرجوع ما لم تتلبس بإحرامه، فإن تلبست بالإحرام، أو أذن لها، لم يكن له الرجوع فيه، ولا تحليلها منه؛ لأنه يلزم بالشروع، فصار كالواجب الأصلي" (15).

(14) أخرجه أبو داود (1960). وانظر السلسلة الصحيحة (444/1).
(15) المغني (432/5)، ط. التركي.

وقال - رحمه الله - في منع الزوج من عيادة والدي الزوجة -: "وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى مألها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد، في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها
ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب؛ ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، لكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتها؛ لأن في ذلك قطعة لهما، وحملاً لزوجته على مخالفتها، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف" (16).
• وله أن يلزمها باختياراته في المباحات فيما لا يضر بها ولا يشق عليها، فلا تكاد تظهر قوامه الزوج الحقيقية إلا في هذا الباب، لان الالتزام بالواجبات، والانكفاف عن المحرمات واجب بأصل الشرع، وما دور الزوج في ذلك إلا التذكير، ولكن سلطانه يظهر في دائرة المباحات، فله أن يمنعها من بعض المباحات لمصلحة يراها في غير ما تسلط ولابغي

خلاف الزوجين في ستر الوجه أو كشفه

ومما يذكر في هذا المقام مسألة ستر الوجه أو كشفه، واختلاف الزوجين في ذلك: فبعد الاتفاق على فضل ستر الوجه، يبقى النظر في كونه فريضة أو فضيلة، وللنظر في ذلك مجال، وليس المقام مقام المقابلة بين الاجتهادين، وترجيح أحدهما على الآخر، ولكن الحديث عن اختلاف الزوجين في ذلك، فقد يرى الزوج وجوب ستره، وترى الزوجة أنه فضيلة، وأنه لا يلزمها ذلك شرعا لتقليدها الاجتهاد الآخر، فينبغي لها طاعته في ذلك، لا سيما وهو يأمرها بالأفضل والأكمل.
ولكن ينبغي له تفهم موقفها عندما يشتد التضيق على الشارات والرموز الإسلامية، وتصبح موضع ملاحقة من الشائئين والمتربصين، كما هو الحال في فرنسا والمناطق الفرنسية في كندا.
وإذا تبادلوا المواقع فكانت ترى وجوب ستره، ولا يرى الزوج ذلك، فالأصل أنه لا يضيق عليها في ذلك، ولكن ينبغي لها طاعته إذا كان هناك توجيه شرعي لموقفه، كأن يكون في وضع اجتماعي يضر به نقاب زوجته كبعض الدبلوماسيين والرموز الاجتماعية العامة ونحوه، أو كان يعرضه للملاحقات الأمنية كما هو الحال في بعض البلاد المأزومة والمنكوبة بتسلط الظلمة والطغاة.

جواز العمل بالمفضول في المسائل الاجتهادية رعاية لمصلحة الاجتماع والائتلاف

ومما ينبغي أن يلاحظه كلا الزوجين هو جواز العمل بالمرجوح والمفضول في هذه المسائل رعاية لمصلحة الاجتماع والائتلاف، وهذه من الدقائق التي غاب فقها عن كثير من الناس رغم مسيس الحاجة إليها في واقعنا المعاصر. ذلك أن مبنى الشريعة تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما هو المشروع. وعلى هذا فإذا تعارضت مصلحة الائتلاف والمحافظة على كيان الأسرة مع بعض هذه الفروع واقتضت ترك مستحب أو مسنون وفعل مرجوح أو مفضول كانت مصلحة التأليف والاجتماع أولى بالاعتبار.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي الله تغيير بناء البيت لما في إيقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما ، وقال الخلف شر)

(16) المغني (10/224)، ط. التركي.

هذا. ولا ينبغي للزوجين تبادل التهكم والسخرية عند التماور في مثل هذه المسائل، وأن يحرصا على اتباع العلم والأورع، وأن يحذرا من اتباع الهوى والقول على الله بغير علم.

ضوابط القوامة الزوجية:

للقوامة الزوجية ضوابط، أهمها أداء الزوج لواجباته، والعدل والحكمة في استخدام القوامة:

أولا: أداء الزوج لواجباته، ومنها

- المهر، وقد قال تعالى: **{وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}** [النساء: من الآية4]. والمهر هو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء قال تعالى: **{وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}** [النساء: من الآية4].
- ومنها النفقة بالمعروف، فبمجرد إبرام عقد الزواج، وتمكن الزوج من الاستمتاع بالزوجة، يلزم الزوج الإنفاق على زوجته، وتوفير ما تحتاجه: إيواء، وغذاء، وكساء، ونفقة بالمعروف، قال تعالى: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [البقرة: من الآية233]، فإذا وجبت النفقة للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى، وقال p: **اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُؤْطِنَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهِنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"(17).
- ومنها المعاشرة بالمعروف، وذلك فضلا عما سبق من توفية حقها من المهر والنفقة، بتحسين الحديث، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول، لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها. وعدم تحميلها ما لا تطيق، ومن جهة التجمل لها ومراعاة ما يدخل السرور عليها، والتجاوز عما قد يبدر منها مما يكدر الصفو. "لأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج"(18).

وكان من أخلاقه م أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، قالت رضي الله عنها: "سابقني رسول الله م فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال: **هذه بنتك**"(19). وكان يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها

وكان ينام مع المرأة من نساته في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك، قال تعالى: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}** [الأحزاب: من الآية21].

الضابط الثاني: العدل والحكمة في استخدام القوامة

إن وظيفة القوامة تعني مسؤولية الزوج عن إدارة دفة سفينة العائلة، وسياسة شؤون البيت ومراعاة أفرادها، وعلى رأسهم الزوجة التي وصفها النبي م بأنها خير متاع الدنيا، وليس للزوج أبدا الحق في استغلال هذه الوظيفة في الإساءة للزوجة، والتقليل من شأنها، أو تكليفها ما لا تطيق، فإن فعل فإن للمرأة أن ترفع أمرها

(17) أخرجه ابن جرير في تفسيره (392/2/3)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (485)، والرويان في المسند (1416)، وابن الجوزي في التحقيق (1732) باختلاف يسير.

(18) بدائع الصنائع (275/2)، وأحمد (24118) باختلاف يسير، وابن ماجه (1979) مختصرا. وحسنه ابن حجر كما في هداية الرواة (299/3).

إلى وليها، أو من تراه من المسلمين، لردع ذلك الزوج وتبصيره سواء السبيل، أو للتفريق بينهما إذا بلغت مضارته لها مبلغاً لا تطيقه.

والطاعة إنما تكون في المعروف، لقوله p: "إنما الطاعة في المعروف"⁽²⁰⁾.

قال القرطبي في المفهم: "وقوله: (إنما الطاعة في المعروف)، إنما هذه للتحقيق والحصر؛ فكأنه قال: لا تكون الطاعة إلا في المعروف. ويعني بالمعروف هنا ما ليس بمنكر ولا معصية، فيدخل فيها الطاعات الواجبة والمندوب إليها والأمور الجائزة شرعاً، فلو أمر بجائز لصارت طاعته فيه واجبة ولما حلت مخالفتها"⁽²¹⁾.

الإعسار بالنفقة أو المطل في أدائها لا يقتضي سقوط القوامة:

لا شك أن من أسباب قوامة الرجل على المرأة أنه ينفق عليها، ولكنه ليس هو السبب الوحيد للقوامة، بحيث إذا لم ينفق صار زوجاً، لا قوامة له على زوجته!! فهذا غلط؛ بل الآية نفسها تدل على أن هناك أسباب أخرى، والزوج إذا كان فقيراً، فإنه لا يكلف إلا قدر استطاعته، قال تعالى: **﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾** [الطلاق:7]. فإذا رضيت الزوجة بالبقاء معه، مع عدم إنفاقه، فهذا لا يسقط قوامته عليها، وإن لم ترض به بالبقاء معه على عسرتة؛ فلها طلب الطلاق أو الفسخ بسبب عدم إنفاقه عليها.

جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول التطلاق لعدم الإنفاق ما يلي:

المادة (160): للزوجة طلب التطلاق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه، فإن كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ألزم بها قضاء ولا يستجاب لطلب التطلاق، وإلا طلق عليه بعد إمهاله مدة يقررها القضاء الشرعي أو من يقوم مقامه في البلاد غير الإسلامية.

المادة (161): لا تطلق الزوجة لإعسار الزوج إذا علمت بعسره قبل الزواج، ورضيت بذلك، ولا تطلق الزوجة الموسرة على زوجها المعسر إن رجي يساره واستيفاء ما أنفقته على نفسها في زمن عسره.

هذا وإن قوام العلاقة بين الزوجين على الإمساك بالمعروف، أو المفارقة بالإحسان، كما قال الله تعالى: **﴿فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** [البقرة:229]. وقال تعالى: **﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** [الطلاق:2].

وليس من المعروف أن تكون المرأة في بيت زوجها، وليست له قوامة عليها، من أجل أنه فقير، فإما أن تفارقه بمعروف، أو تبقى معه بمعروف، وتؤدي حقه الواجب عليها، وهو كذلك مطالب بأداء حقوقها الواجبة عليه.

القوامة المنقوصة في الغرب

العاقل من عرف زمانه! والإقامة خارج ديار الإسلام لها توابعها وتبعاتها، وتأثيرها الذي لا يجحد على إضعاف هيمنة كثير من المعالم الشرعية على النفوس، إن للأب في الأصل على سبيل المثال قوامة على أولاده، ولكن هل يستطيع مباشرة هذه القوامة في فضاءاتها الشرعية المطلقة كما أمر الله عز وجل خارج ديار الإسلام؟!!

إن الولد إذا بلغ أشده تكاد تنحصر ولاية أبيه عليه في إطار الوعظ والنصح، فلا يكاد يتعدى ولاية البيان إلى ولاية التنفيذ إلا لماماً! وغاية ما يملكه في تربيته والتثريب عليه هو الإعراض والمضاجرة، والتضييق في النفقة والعطايا ونحوه، لما يخشاه إن اشتد في زجره لولده أو تأديبه له أن يهجر الولد البيت، لتحتف به

(20) أخرجه البخاري (7145)، ومسلم (1840).
(21) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (414).

رفقة السوء، ويصبح نهبا لشياطين الإنس والجن! بل يمكن أن يستدعي الشرطة لوالده! وقد يزج به إلى السجن! أو يفقد ولايته عليهم بالكلية إن كانوا صغارا، ويدفع بهم إلى أسر بديلة، ولهذا تتفاوت معاملة العصاة والمفرطين من الزجر والمجافة إلى التآلف والمدارة، بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذلك.

وكان من معالم الفقه ألا تقطع الأيدي في الغزو، وألا تقام الحدود في أرض العدو، لكيلا تدرك المحدود حمية الشيطان فيلحق بمعسكر الكفار.

وقد عقد ابن القيم فصلا لذلك في كتاب القيم إعلام الموقعين تحت عنوان: "النهي عن قطع الأيدي في الغزو"، فقال:

"المثال الثاني: أن النبي ﷺ نهى أن تُقَطَّع الأيدي في الغزو (22). رواه أبو داود. فهذا حدٌ من حدود الله، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشيةً أن يترتب عليه ما هو أبغضُ إلى الله من تعطيله أو تأخيرته، من لحوق صاحبه بالمشركين حميةً وغضباً كما قاله عمر، وأبو الدرداء، وحذيفة، وغيرهم. وقد نصَّ أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقى في «مختصره» فقال: «ولا يقام الحدُّ على مسلم في أرض العدو» (23). وقد أتى بسُر بن أرطاة برجلٍ في الغزاة قد سرق بُحْتِيَّةً فقال: لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تُقَطَّع الأيدي في الغزو» لقطعْتُك، رواه أبو داود (24). وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة، روى سعيد بن منصور في «سننه» (25) بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس: «أنَّ لا يجلِدَنَّ أميرُ جيشٍ ولا سريَّةً ولا رجلٌ من المسلمين حدًّا وهو غازٍ حتى يقطعَ الدَّرْبَ قافلاً، لئلا تُلحِقَه حميةُ الشيطان فيلحق بالكفار». وعن أبي الدرداء مثل ذلك (26).

إن التصلب في استيفاء الحقوق والتثريب على المخالف ينبغي أن ينظر فيه إلى المآل، ويختلف باختلاف الأحوال، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفرض إلى ضبط الأمور، ووضعها في نصابها، واستقامة الأحوال، كان مشروعاً، وإن كانت المفسدة في ذلك راجحة، وكان يؤدي إلى تفاقم الشر، وانفراط العقد، واختلال الأمر، لم يشرع هذا التصلب، بل يكون التآلف والمدارة في بعض الأحوال أنفع للناس، وأرجى في تحقيق مقصود الشارع من الحزم والصرامة! وذا عرف مقصود الشارع سلك في تحصيله أوصل الطرق إليه!

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتآلف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفات قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشايرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

مثل هذا يقال في الزوجة، فمع شيوع المفاهيم اللبرالية، وتأثر بعض نساننا بها بدرجة أو بأخرى، ومع شيوع الثقافة المجتمعية الداعمة للنزعة النسوية، ووجود التراتيب القانونية التي تجعل من استدعاء الشرطة أمراً يكاد أن يكون مألوفاً في النزاعات الزوجية، والتي قد تملي لبعض من رق دينه من النساء وتزين لهن البغي والاستطالة، لا شك أنه في هذه الأجواء ما ينبغي أن نرجع معه البصر في رؤيتنا للقوامة كرتين،

(22) أخرجه أبو داود (4408)، والنسائي (4979) بنحوه، والترمذي (1450) واللفظ له، وأحمد (17626) باختلاف يسير. وقوى الحافظ إسناده في «الإصابة» (1/ 540).

(23) «مختصره» بشرحه «المعنى» (172/13).

(24) أخرجه أبو داود (4408)، والنسائي (4979) بنحوه، والترمذي (1450) واللفظ له، وأحمد (17626) باختلاف يسير. وقوى الحافظ إسناده في «الإصابة» (1/ 540).

(25) رقم (2500). وفي إسناده الأحوص بن حكيم متكلم فيه، وكذلك أبوه حكيم بن عمار لم يسمع من عمر، قال الشافعي: ما روي عن عمر رضي الله عنه منكر غير ثابت. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (16/3) و«تهذيب الكمال» (199/7) و«الأم» للشافعي (7/ 375).

(26) رواه سعيد بن منصور (2499) وابن أبي شيبة (29465). وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم متكلم فيه، وحفيد بن عتبة بن رومان لم يوثقه إلا ابن حبان في «الفتا» (2226).

لنتعامل مع هذا الواقع الجديد بقاعدة تحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين، وألا نغلوا في رؤيتنا للقوامة أو في مباشرتنا لها غلوا يؤدي إلى تفويض دعائم البيت، ويأتي بنيانه من القواعد، حتى لا نكون كمن يهدم أصل المصلحة تشوفا إلى كمالاتها!

العلاقة مع الأحماء: اسكانا ونفقة وقوامة

مدى حق كل من الزوجين في إسكان من يعول معه عند الاقتضاء للزوجة على زوجها الحق في توفير مسكن آمن لها، تتمتع فيه بالخصوصية مع زوجها، ومن ذلك استقلالها بمرافق البيت كالمطبخ وبيت الخلاء، لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6].

ويختلف هذا المسكن باختلاف قدرة الزوج وسعته، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، فالغني يوفر ما يليق به، والفقير لا يجب عليه إلا بقدر ما أعطاه الله تعالى، ولا ينبغي للزوج أن يسكن مع زوجته أحداً تتضرر بوجوده معها، كأمه، أو أبيه، أو أبنائه من غيرها، فإن كان أحد والديه محتاجاً له، وكان في وسع الزوج أن يجعل له بيتاً مستقلاً قريباً من بيت زوجته فقد أحسن، ويكون بذلك قد أعطى كل ذي حق حقه، ولم يتسبب في قطيعة ولا منازعات.

وإذا لم يكن في وسعه، أو كانت الزوجة لا تتضرر حقا بوجوده فتتصح الزوجة بأن تتقي الله في هذا الضعيف المحتاج، وأن تعلم أن برّها بوالدي زوجها هو من حسن عشرتها له، وأنه أقصر الطرق إلى قلبه! والزوج العاقل هو الذي يحفظ هذا لزوجته، ويبادلها إحساناً بإحسان! ومودة بمودة! ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: 60].

قال الكاساني رحمه الله: "ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضررتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربها، فأبى ذلك عليه: فإن عليه أن يسكنها منزلاً منفرداً... ولكن لو أسكنها في بيت من الدار - أي في غرفة - وجعل لهذا البيت غلقاً على حدة كفاها ذلك، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال" (27).

ولا يخفى أن هذا الذي قاله من كفاية غرفة لها غلق مما تختلف فيه الفتوى باختلاف الزمان والمكان والاحوال، وليس شريعة مضطردة في جميع الأحوال.

وقال الزيلعي: "تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا مِنْ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَا ذَلِكَ لِأَنَّ السُّكْنَى حَقُّهَا إِذْ هِيَ مِنْ كِفَايَتِهَا فَتَجِبُ لَهَا كَالنَّفَقَةِ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَقْرُونًا بِالنَّفَقَةِ بِقَوْلِهِ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6] أَيْ وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وَجْدِكُمْ، وَهَكَذَا قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَإِذَا كَانَ حَقًّا لَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهَا فِيهَا كَالنَّفَقَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ السُّكْنَى مَعَ النَّاسِ يَتَضَرَّرَانِ بِهَا فَإِنَّهُمَا لَا يَأْمَنَانِ عَلَى مَتَاعِهِمَا، وَيَمْنَعُهُمَا مِنَ الاسْتِمْتَاعِ وَالْمُعَاشَرَةِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا فَلَهُمَا أَنْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَلَوْ أَسْكَنَ أُمَّتَهُ مَعَهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الاسْتِخْدَامِ فَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا، وَلَوْ أَخْلَى لَهَا بَيْتًا مِنْ دَارٍ، وَجَعَلَ لَهُ مَرَافِقَ، وَغَلَقًا عَلَى حِدَةٍ كَفَاهَا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ" (28).

وقال ابن قدامة أيضاً: "وليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحدٍ بغير رضاها، صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنَّ عليهما ضرراً؛ لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى الأخرى، أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأنَّ الحقَّ لهما، فلهما المسامحة بتركه" (29).

(27) بدائع الصنائع (23/4).
(28) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشاوي (58/3).
(29) المعنى لابن قدامة - ت التركي (234/10).

ولا ينبغي أن يفهم قوله -رحمه الله- على أنه يجيز أن يعاشر الواحدة تحت بصر الأخرى وسمعتها، وإنما قصده بيان جواز سكنهما في بيت واحد، بحيث يأتي كل واحدة منهما في ليلتها في مكان من المسكن لا تراهما الأخرى.

جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول مدى حق كل من الزوجين في إسكان من يعول معه عند الاقتضاء ما يلي:

المادة (86): لا يجوز لأي من الزوجين أن يسكن مع زوجه في بيت الزوجية أحدًا من أقاربه وإن كان مكلفًا بالإنفاق عليه، إلا إذا كان ذلك عن تراض منهما وتشاور، محافظة على حقهما في الخصوصية في بيت الزوجية.

والله تعالى أعلى وأعلم.

الخصوصية المالية في العلاقات الزوجية في الغرب

عمل المرأة خارج بيت الزوجية وتبعاته الأسرية والمالية:

لا حرج ابتداء في عمل المرأة، ما دام هذا العمل منضبطاً بالضوابط الشرعية، فلا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتى تعمل خادمة لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في "بار" تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقياها وحاملها وبائعها.. الخ أو مضيعة في طائرة يوجب عليها تقديم المسكرات، والتوسع في السفر البعيد بغير محرم، بما يقتضيه من الخلطة الفاحشة بالأجانب، والمبيت وحدها في بلاد الغربية، أو غير ذلك من الأعمال التي حرّمها الإسلام على النساء خاصة، أو على الرجال والنساء جميعاً. وشريطة أن تلتزم إذا خرجت من بيتها بهدي الإسلام في اللباس والحديث والمشى والحركة: كما قال تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: 31)، وقال تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: 31)، وقال تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: 32). وألا يفرضي عملها إلى تضييع واجبات أخرى كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي. وأن يكون هذا عن تراض من زوجها وتشاور بينهما هذا.

وإن كان الأليق بها القرار في البيت، لأنها الأقدر على القيام على شؤون البيت، ورعاية الأولاد، وحسن تربيتهم،

وتستقل المرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة بالتصرف فيما تملكه من مال، وما تكسبه من ثروة، لأن لها ذمتها المالية المستقلة، فهي في مالها كالرجل في ماله، ويندب لها التشاور مع زوجها عند التصرف فيما يزيد على الثلث من ذلك خلافاً لمن أوجب ذلك من المالكية (30) ومن تابعهم مستدلين ببعض الآثار منها "لا يجوزُ لامرأةٍ هبةٌ في مالها إذا ملكَ زوجها عصمتها" (31).

ومن الأدلة على مذهب الجمهور (32):

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: 237] فأجاز عفوهم عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئذان من أحد، فدل ذلك

على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6].

وجه الدلالة: أن الآية ظاهرة في فك الحرج عنهم، وإطلاقهم في التصرف إذا بلغوا سن النكاح، وهو البلوغ، وكانوا راشدين، فلم يجز أن يضم إلى هذين الشرطين ثالث؛ لما فيه من إسقاط فائدة الشرط والغاية (33).

(30) قال ابن عرف المالكي في المختصر الفقه (471/6): "والمذهب: ثبوت حجر الزوج على زوجته في تبرعها بزائد على ثلثها. ابن رشد في رسم الكيش من سماح بجبي في الهبات: قضاء ذات الزوج في أكثر من ثلثها تبرعاً لا يجوز دون إذن زوجها في قول مالك، وكل أصحابه لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يجوز لامرأة قضاء في ذي بل من مالها بغير إذن زوجها".

(31) أخرجه أبو داود (3546)، والنسائي (3756) واللفظ له، وابن ماجه (2388). وقال الألباني في الصحيحة (472/2): حسن.

(32) يجوز للمرأة الرشيدة التصرف بمالها، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، متزوجة أو لا، وسواء كان تصرفها في الثلث أو أكثر، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

انظر: للأحناف: البحر الرائق لابن نجيم (14/7)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحطاوي (341/2).

وقال الشربيني في الشافعية: (إنما جمع المصنف بين الانفكاك وإعطاء المال؛ ليحترز عن مذهب مالك في المرأة؛ فإنه قال لا يسلم المال إلى المرأة حتى تتزوج، فإذا تزوجت يدفع إليها باذن الزوج، ولا ينفذ تبرعها بما زاد على الثلث ما لم تصر عورًا، فقال له الشافعي: أرايت لو تصدقت بثلاث ماله ثم بثلاث الثلثين ثم بثلاث الباقي؛ هل يجوز التصرف الثاني والثالث، إن جوزت سلطانها على جميع المال بالتبرع، وإن منعت منعت الحر البالغ العاقل من ماله، ولا وجه له). مغني المحتاج (170/2)، وينظر: الحاوي الكبير (353/6).

والحنابلة: الفروع لابن مفلح (18/7). قال إسحاق بن منصور الكوسج: (قلت: هل للزوج أن يمنع امرأته أن تصدق من مالها ما شاءت؟ قال أحمد: ليس له أن يمنعها بعد الخول، إلا أن تكون مسرفة، مثل ما يمنع الخمر إذا كان مفسداً لماله. قال إسحاق: كما قال. ولكن ينبغي لها ألا تهت ولا تتصدق إلا أن تستأذنه). مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (432/8)، وينظر: المغني لابن قدامة (348/4).

(33) الحاوي الكبير (353/6)، المغني لابن قدامة (349/4).

وكذلك لما تصدقت النساء بحليهن بعد موعظة النبي ﷺ لهنّ في خطبة العيد⁽³⁴⁾، فهذا كله يدلّ على نفاذ تصرفاتهن المالية الجائزة دون استئذان أحد⁽³⁵⁾، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ وسلم فلم يعجب ذلك عليها⁽³⁶⁾.

وقد ردّ الجمهور على الاستدلال بحديث: " لا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا"⁽³⁷⁾، بأنّ ذلك محمول على الأدب وحسن العشرة، ولحقّه عليها ومكانته وقوة رأيه وعقله. قال السندي في شرحه على النسائي في الحديث المذكور: "وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج"⁽³⁸⁾. وصفة القول إنه يندب لها التشاور مع زوجها عند التصرف فيما يزيد على الثلث من مالها، وتؤجر على ذلك لحديث أبي هريرة قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ⁽³⁹⁾.

والأليق بالرجل الخروج للعمل والكسب، فهو الذي أوجب الشرع عليه نفقة زوجته وإن كانت غنية وقد جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول عمل المرأة ما يلي:

(34) عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضجى، أو فطر، فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهنّ بالصّدقة، فجعلت المرأة تلقي خزنها، وتلقي سخاتها" أخرجه مسلم (884)، والخرصم بالضم والكسر: الحلقة من الذهب والفضة. والمخاب: قلادة ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء، وقيل: هي كل قلادة كانت ذات جوهر أو لم تكن، والجمع سخب. الصحاح للجوهري (1036/3)، (146/1) لسان العرب لابن منظور (461/1).

(35) الحادي الكبير (354/6)، المعنى لابن قدامة (349/4).

(36) عن كريب مولى ابن عباس: "أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخترتّه أنّها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يذوّر عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أتى أعتقت وليدتي؟ قال: أو فطنت؟ قالت: نعم قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" أخرجه البخاري (2592)، ومسلم (999).

وجه الدلالة: أنّ ميمونة رضي الله عنها كانت رشيدة، وقد أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدّها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا يتفدّ لها تصرف في مالها، لأبطله. فتح الباري لابن حجر (219/5).

(37) أخرجه أبو داود (3546)، والنسائي (3756) واللفظ له، وابن ماجه (2388). وقال الألباني في الصحيحة (472/2): حسن.

(38) حاشية السندي على سنن النسائي (279/6).

(39) أخرجه النسائي (3231) واللفظ له، وأحمد (7421).

عمل المرأة خارج بيت الزوجية:

المادة (58): الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولدها، ولا حرج في عملها خارج بيتها عند الحاجة، وذلك في إطار الضوابط الآتية:

- 1) أن يكون العمل مباحاً شرعاً، ومتفقاً مع فطرة المرأة ومصصلحة الجماعة.
- 2) التشاور والتراضي بين الزوجين بما تقتضيه مصلحة الأسرة.
- 3) أولوية مصلحة الأطفال في التربية والرعاية الصالحة وتقديمها على ما سواها عند التعارض.
- 4) الالتزام بالضوابط الشرعية في خروجها ومباشرتها لهذا العمل.

المادة (59): للمرأة حق العمل بالضوابط المتقدمة في الحالات التالية:

- 1) إذا اشترطت المرأة العمل في العقد، أو كانت عاملة قبل العقد، ولم يشترط الزوج تركها للعمل، أو كان العرف يقضي بذلك.
- 2) إذا أذن الزوج فيه ولو لم يشترط في العقد.
- 3) إذا دعت إليه الحاجة، أو الضرورة مثل مرض الزوج، أو عدم قدرته على الإنفاق، أو غيبته، ونحوه.

المادة (60): تستقل الزوجة بما تكسبه من هذا العمل، ولا حق لزوجها فيما تكسبه إلا بطيب نفس منها، أو بحسب الاتفاق بينهم.

المادة (61): للمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة ذمتها المالية المستقلة، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال وما تكسبه من ثروة، ويندب لها التشاور مع زوجها عند التصرف فيما يزيد على الثلث من ذلك، ولا يحجر عليها إلا بالأسباب الشرعية العامة للحجر والتي يستوي فيها الرجال والنساء.

المادة (62): إذا شاركت الزوجة زوجها في أعماله أو استثماراته التجارية مشاركة مهنية، كان لها في ثروته نصيب بمقدار ما أسهمت به في هذه الأعمال، ويرجع في تقديره إلى أهل الخبرة، وينبغي للزوجين أن يأترا بينهما بالمعروف في ذلك، وأن يتفقا من البداية على حدود واضحة تمنع التنازع.

المادة (63): لا حرج أن يتفق الزوجان قبل الزواج أو بعده في حدود الخيارات المشروعة، على ما يمنع الشقاق بينهما من الترتيب المالية والأسرية.

حق الكد والسعاية

- حق الكدّ والسعاية هو حق الزوجة في ثروة زوجها إذا شاركته في تنميتها ببذل المال، أو بالعمل، أو بكليهما معاً، ومن صور مشاركتها العملية: عملها معه ببندنها في مشروع أو شركة أو صنعة ونحو ذلك، ومن صور المشاركة المالية: إعطاؤه من هبة أبيها لها أو من هبة غيره، أو ميراثها من أبيها أو من غيره، أو من راتب عملها، أو من صدق زواجها، أو مقتنياتهما، أو حُلِيِّها، ونحو ذلك مما امتلكته، وكان في ذمتها المالية المستقلة التي قرّرها الإسلام لها.
- وحقّ المرأة في «الكدّ والسعاية» فتوى ثرائية، يرجع أصلها الفقهي إلى أدلّة الشريعة الإسلامية الواردة في حفظ الحقوق، والمُفَرَّرة لاستقلالية ذمّة المرأة الماليّة، والتي منها قول الله عز وجل: **{الرِّجَالُ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ}** [النساء: 32]، فضلا عن قضاء الخليفة الرّاشد عمر بن الخطاب ر بحق زوجة في مال زوجها الذي نمّياه معاً قبل تقسيم تركته، ثم قضى بمثله كثيرٌ من القضاة والفُقهَاء عبر العُصور؛ سيّما فقهاء المذهب المالكي.

والأصل في ذلك أن عمرو بن الحارث تزوج حبيبة بنت رزق عمة عبد الله بن الأرقم، وكانت نساجة طرازة، ترقم الثياب والعمائم، وهو تاجر، وكل واحد يعمل بما عنده، حتى اكتسبوا أموالا على الأصناف، فمات عمرو وترك أفرحة (أي أراضي قاحلة) وديورا وأموالا، فرفع أولياؤه مفاتيح الخزائن، ونازعتهم حبيبة، فتخاصموا إلى عمر بن الخطاب ر، فقضى لها بنصف المال، وبالإرث في الباقي. وإلى ذلك ذهب يحيى بن يحيى وأشهب وسحنون، والأصل في ذلك ما ذكره مالك في اختلاف الزوجين في متاع البيت⁽⁴⁰⁾... اهـ.

ولعل العلامة محمد ابن عرضون هو أول من أفتى في المغرب بجواز التعامل بنظام الكد والسعاية ودعا إلى تقنينه وقد اتفق السواد الأعظم من أهل العلم على «حق الكد والسعاية»؛ لا سيما المالكية والحنفية منهم؛ إذ عمل فقهاء المالكية على تأصيل حق الكد والسعاية، بأن مالك بن أنس وأصحابه اتفقوا على أن كل امرأة ذات صنعة وسعاية مثل نسج وغزل ومحمل وغيرها شريكة في ثروة زوجها.

- حقّ المرأة في الكدّ والسعاية مُتعلّق بأعمال الرّوجين ومُعاملاتهما الماليّة دون غيرها، إن اشتركا فيها بالمال والعمل أو بأحدهما على النّحو المذكور آنفاً، فأعمال المرأة المنزلية لا تدخل في حقّ الكدّ والسعاية، فعمل الرّجل خارج المنزل خدمة ظاهرة لزوجته وأهل بيته، حتى يُوفّر لهم النّفقة، وأعمال المرأة المنزلية خدمة باطنة لزوجها وأبنائها حتى يتحقّق السّكن في الحياة الرّوجية.
- ولا يُعني التزام الرّوج بالنّفقة على زوجته عن حقّها في كدّها وسعايتها في عملٍ كوّن ثروتها على النحو المذكور. لأن نفقة الرّوج على زوجته بحسب يساره وإعساره حقّ واجب عليه فلا علاقة له بحقها في الكد والسعاية ولا يستطيع أن يدفع بإنفاقه عليها لإبطال حقها في الكد والسعاية.
- وحقّ الكدّ والسعاية للزوجة لا يُقدّر بنصف ثروة الزوج أو ثلثها، وإنما يُقدّر بقدر مال الزوجة المُضاف إلى مال زوجها وأرباحه، وأجرة سعيها وكدّها معه، ويمكن للزوجة المطالبة به، أو المسامحة فيه، أو في جزء منه.

(40) فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، م.س، ص: 111-112. عمل المرأة في سوس، ص: 16.

- لا يتعلق أخذ الزوجة حق كدّها وسعايتها من ثروة زوجها بانتهاء الزوجية بوفاة أو انفصال، وإنما هو حق للمرأة حال حياة زوجها وبقاء زوجتيهما، لها أن تأخذه أو تتسامح فيه؛ إذ الأصل فيه أنه مال للزوجة، جعلته على اسم زوجها لاتحاد معاشهما ومصالحهما الأسرية.
 - ويُستوفى حق المرأة في الكدّ والسعاية من تركة زوجها المُتوفى مع قضاء ديونه، وقبل تقسيم تركته قسمة الميراث الذي تستحق منه نصيب الزوجة، أي: فرض الربع إن لم يكن لزوجها أولاد، أو الثمن إن كان له أولاد منها أو من غيرها.
 - ومن إنصاف الزوج لزوجته وحسن عشرته لها أن يعطيها حقها في الكدّ والسعاية، وتكوين ثروتهما في حياته بنفسه، لتجعله في ذمتها المالية الخاصة، وليُبقي في ذمته ما كان ملكًا خالصًا له، مما تجري عليه أحكام الشريعة حال حياته في الزكاة ونحوها، وبعد وفاته في الميراث ونحوه.
 - وهذا الحق حق الكدّ والسعاية ليس حقًا خاصًا بالزوجة في مال زوجها، بل هو ما يستحقه كل من ساهم بماله أو بجهده في تنمية أعمال أحدٍ وثروته، كالأبن والبنت إذا ساهما في تنمية ثروة أبيهما بالمال والعمل أو بأحدهما، وكابن الأخ مع عمّه، ونحو ذلك.
 - للزوجة أن تتفق مع زوجها على تحرير ما يُثبت حقها في عمله أو ماله قبل مشاركتها معه في تنمية ثروته بالجهد أو المال أو بعد مشاركتها، وإن لم يوثقا الحق كان الإثبات من خلال قواعد الإثبات العامة شرعًا وقانونًا وعرَفًا.
 - لا ينبغي تحويل هذا الحق وما يعنيه من حفظ الحقوق وتعزيز العدالة داخل الأسرة إلى شعارات عُنصرية، وإجراءات مُتحيّزة، تدعو إلى المُساواة التي لا عدالة فيها، وتُركي من الاستقطاب والندية بين الزوجين، وتعرض الزواج في صورة مادية مُنقّرة لا مودة فيها أو سَكَن؛ فإن ذلك أمرٌ مرفوض ومنافٍ لتعاليم الرسالات السماوية، والفطر البشرية، وقيم المُجتمع المُستقرّة، ونستطيع أن نرى مثالب هذه الدّعات ونتائجها السيئة في المُجتمعات التي عرّف فيها كثيرٌ من الشّبَاب عن الزواج وتكوين الأسر، وقد جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول حق الكدّ والسعاية ما يلي:
- وقد جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول تأصيل هذا الحق ما يلي:**
- المادة (62): لا حرج أن يتفق الزوجان قبل الزواج أو بعده في حدود الخيارات المشروعة، على ما يمنع الشقاق بينهما من الترتيب المالية والأسرية.
- المادة (63): حق الزوجة في ثروة زوجها إذا شاركته في تنميتها ببذل المال، أو بالسعي والعمل، أو بكليهما معًا حق مشروع.
- المادة (64): أ- إذا شاركت الزوجة زوجها في أعماله أو استثماراته التجارية مشاركة مهنية، كان لها في ثروته نصيب بمقدار ما أسهمت به في هذه الأعمال، ويرجع في تقديره إلى أهل الخبرة، وينبغي للزوجين أن يأتبرا بينهم بالمعروف في ذلك، وأن يتفقا من البداية على حدود واضحة تمنع التنازع.
- ب - يمتد هذا الحق ليشمل كل من ساهم بماله أو بجهده في تنمية أعمال أحدٍ وثروته، فهو يشمل الأبناء والأقارب الذين ساهموا في تنمية أموال الأسرة واستثمارها دون مقابل من نصيب أو أجر معلومة.
- المادة (79): تشمل النفقة ما تتحقق به الكفاية من طعام وكساء ومسكن وعلاج ونحوه بالمعروف.
- المادة (80): النفقة تكون لازمة الأداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان، أو بحكم الحاكم، بحسب حال الزوج يسارًا أو إفسارًا، ويجوز إعادة تقديرها زيادة أو نقصا لحوالة الأسعار، أو تبدل أحوال الزوج عسرا أو يسرا، أو إذا تحقق أنها دون حد الكفاية أو زائدة عنه.

منع الإنجاب قبل التثبيت من استقرار العلاقة الزوجية

المال والبنون زينة الحياة الدنيا، والتماس الولد الصالح بالنكاح أحد المقاصد الرئيسة في النكاح، فقد قال صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عمل يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (41). وعن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (42).

ولهذا حرمت الشريعة الإعقام أو التعقيم بمعنى قطع النسل بالكلية، ورخصت في التحكم المؤقت في الإنجاب، إذا اقتضته حاجة، أو مصلحة شرعية معتبرة، على ألا يكون منها خشية الإملاق! فما من نفس منفوسة إلا قدر الله رزقها وأجلها وهي لم تزل في عالم الرحم، قال تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها [هود: 6] وقال تعالى: ﴿وَكَايُنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: 60].

وعن ابن مسعود قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ" (43).

وشرعية العزل هو الاجتهاد المعتبر عند أهل العلم، ففي الصحيحين عن جابر قال: "كُنَّا نَعْرَلُ وَالْفُرَّانُ يَنْزِلُ" (44). وفي رواية عن جابر قال: "كُنَّا نَعْرَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا" (45). وعن جابر قال: "سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْرَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ دَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" (46).

ولا عبرة بقول من منعه ذهابا إلى أنه الموعودة الصغرى، فعن أبي سعيد الخدري قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمِلَ، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْعُودَةٌ الصُّغْرَى، قَالَ: "كَذَبْتَ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ" (47). وقد اتفق عمر وعلي - رضي الله عنهما - على أنها لا تكون موعودة حتى تمر عليها التارات السبع، عن رفاعة بن رافع قال: جلس إليَّ عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجلٌ: إنهم يزعمون أنها الموعودة الصُّغْرَى، فقال علي: لا تكون موعودة حتى تمرَّ على التارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظامًا، ثم تكون لحمًا، ثم تكون خلقًا آخر، فقال عمر: صدقت، أطل الله بقاءك (48). وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء.

(41) أخرجه مسلم (1631).

(42) أخرجه أحمد (13594)، وابن حبان (4028) باختلاف يسير، وأبو نعيم في حلية الأولياء (219/4) واللفظ له. وقال ابن حجر في الفتح (13/9): صحيح.

(43) أخرجه البخاري (3208)، ومسلم (2643).

(44) أخرجه البخاري (5208)، ومسلم (1440).

(45) أخرجه البخاري (5207)، ومسلم (1440).

(46) أخرجه مسلم (1439).

(47) أخرجه أبو داود (2171). وقال العيني في نخب الأفكار (386/10): إسناده صحيح.

(48) رواه عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم، كما في "الدر المنثور" 1/ 91.

فلا حرج في التحكم المؤقت في الإنجاب لمصلحة شرعية معتبرة، على أن يكون ذلك عن تراض من الزوجين وتشاور، لأن الحق في الولد مشترك لهما، فليس له أن يعزل عن زوجته إلا برضاها، وفي الباب عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: "نهى رسول الله ﷺ أن يُعزَلَ عن الحُرَّةِ إلا بإذنها"⁽⁴⁹⁾. ولأن في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاعها، فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال، وعلى هذا، ففي عدم استئذنها تفويت لكمال استمتاعها، وتفويت لما يكون من الأولاد، وهو مشروط بالألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

وهذه باقية من أقوال الفقهاء التي تؤكد على وجوب التراضي بين الزوجين فيما يتعلق بالعزل:

قال الكاساني الحنفي - رحمه الله -: "يكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها؛ لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكان سبباً لفوات حقها"⁽⁵⁰⁾. وقال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل ... لما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها رواه الإمام أحمد، في "المسند" وابن ماجه. ولأن لها في الولد حقاً، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها"⁽⁵¹⁾.

وقال صاحب كشف القناع: "ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها" لما روي عن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها" رواه أحمد وابن ماجه؛ ولأن لها في الولد حقاً، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها، ومعنى العزل: أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجاً عن الفرج"⁽⁵²⁾.

وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله: "ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب"⁽⁵³⁾.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "أهل العلم يقولون: إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، أي: لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها؛ لأن لها حقاً في الأولاد، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاعها، فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال، وعلى هذا، ففي عدم استئذنها تفويت لكمال استمتاعها، وتفويت لما يكون من الأولاد، ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها"⁽⁵⁴⁾.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

"يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية...."

يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم"⁽⁵⁵⁾. والله تعالى أعلى وأعلم

(49) أخرجه ابن ماجه (1928) واللفظ له، وأحمد (212). وقال ابن كثير في مسند الفاروق (405/1): إسناده حسن جيد.

(50) بدائع الصنائع (334/2).

(51) المغني (7/298).

(52) كشف القناع عن متن الإقناع - ط وزارة العدل (82/12).

(53) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ت التركي (392-391/21).

(54) فتاوى إسلامية (3/190).

(55) في قراره رقم: 39/51.

قالوا: وأما زوجته الرقيقة فله أن يعزل عنها بغير إذنها صيانة لولده عن الرق ولكن يعتبر إذن سيدها؛ لأن له حقا في الولد، فاعتبر إذنه في العزل كالحرّة، ولأن بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرّة، فكان إذنه في العزل كإذن الحرّة.
قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب في الأمة إذا نكحها: يستأذن أهلها -يعني في العزل- لأنهم يريدون الولد، والمرأة لها حق، تريد الولد، وملك يمينه لا يستأذنها (56).

(56) الجامع لعلم الإمام أحمد (218/11).

المساكنة الشرعية: ضرورتها، والتنازل عنها في أعقاب نشوز

المساكنة الشرعية يراد بها حق كل من الزوجين في أن يضمهما مسكن مشترك، يوفر لهما الخصوصية، ويستشعران فيه السكن والمودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين، ويتشاركان فيه أعباء الحياة: مغارمهما ومغانمها، حلوها ومرها!

والمساكنة الشرعية من الحقوق والواجبات الشرعية المشتركة بين الزوجين، فهي حق لكل منهما، وواجب على كل منهما، تستوفى من كليهما على النحو الذي شرعه الله ورسوله، فيطالب بها من قعد عنها ويلزم بها، ويخاصم فيها من سلبت منه، ويطلبها صلحا أو تحكيماً أو قضاء!

ولهذا كان من حق الزوج الذي نشزت عليه زوجته وفارقت منزل الزوجية وأبت مساكنته بغير مسوغ شرعي أن يرفع عليها دعوى قضائية لإثبات هذه الحالة، ومطالبتها بما افترضه الله عليها من المساكنة، فإن أبت ذلك عليها اعتبرت ناشزا، وسقط حقها في النفقة، وفي الغالب ما تدفع الزوجة في مثل هذه الحالة برفع دعوى للتطبيق للضرر، لإثبات أن تركها للمساكنة كان لمضرة واقعة عليها، فتطالب القضاء بإنصافها، والتفريق بينها وبين زوجها للضرر.

هذا. ولا تكون المساكنة شرعية بين الذكر والانثى التي ليست من محارمه إلا إذا ربط بينهما رباط الزوجية، وكل تداع ألي المساكنة خارج هذا الإطار فهو تنكّر للدين والفطرة، وتزييف للحقائق، ومسح للهوية، وتسمية للأشياء بغير مسمياتها، وإمعان في إفساد منظومة الأسرة والمجتمع حقوقياً وأخلاقياً، ودينياً، ودعوة صريحة إلى الزنا الصريح الذي اتفقت على تحريمه الملل جميعاً! والذي لا يجتمع مع الإيمان وفي الحديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن!" (57) وفي الحديث أيضاً: "إذا زنى الرجلُ خرج منه الإيمان، كان عليه كالظلمة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان" (58).

وقد أمرنا بتسمية الأشياء بأسمائها، فتغليب الزنا بسم المساكنة مغالطة مفضوحة! ومكابرة للفطر والشرائع! وتزييف للحقائق! وغش ثقافي وأخلاقي وديني يستحق التجريم والمساءلة!

وقد أخبر النبي م عن زمان تستحل فيه الحرمان، وتسمى فيه بغير أسمائها، ففي حديث أبي مالك الأشعري: "ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّونَ الجَرَ والحَرِيرَ، والحَمَرَ والمَعَارِفَ، ولَيُنزِلُنَّ أقوامٌ إلى جَنبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ، فيقولون: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّئُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (59).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ م يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ» قَالَ رَيْدٌ: يَعْنِي فِي الْإِسْلَامِ «كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ» يَعْنِي: الْحَمْرُ، فَقِيلَ: فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ فِيهَا مَا بَيَّنَّ؟، قَالَ رَسُولُ اللهِ م: «يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا» (60).

وقد رأينا في واقعنا المعاصر استباحة الربا باسم الفوائد، واستباحة الفجور والمجون باسم الفن! واستباحة الخمر باسم المشروبات الروحية! وهكذا في مسلسل لا ينتهي من المغالطات والمكابرات! فالتمسك بالإسلام أضحى تعصبا، والكفر بكل ما جاء به الرسول أضحى تطورا، ورد أحكام الله والتعقيب عليها أمسى عقلانية واستنارة!

إنه بعد انهيار قيمة الزواج في المجتمعات الغربية، واعتبارها عبئا قانونيا يفضل التخلص منه، أو عدم تجربته، وفي وجود الحرية الجنسية التي تسمح لأي فردين بإقامة علاقة غير شرعية.. اتجه السواد الأعظم

(57) أخرجه البخاري (2475)، ومسلم (57).
 (58) أخرجه أبو داود (4690)، وابن بطه في الإبانة الكبرى (976)، والدلمي في الفردوس (1254) باختلاف يسير. وقال العراقي في طرح التثريب (259/7): إسناده جيد.
 (59) أخرجه البخاري موصولا وصورته معلقا بصيغة الجزم (5590).
 (60) أخرجه الدارمي في مسنده (682/2، ح 212). وحسنه ابن حجر في هداية الرواة (85/5).

من الغربيين إلى تبني مفهوم جديد لعيش الرجل والمرأة تحت سقف واحد بدون عقد زواج.. مع إمكانية ممارسة العلاقة الزوجية بينهما، وإنجاب الأبناء إن رغباً في ذلك.. زوجان.. بلا زواج! وتسمية ذلك بـ(المساكنة).. وهي من الأمور التي لا سبيل على إقرارها من قبل أحد يؤمن بالله ورسوله! وهذه المساكنة بين الذكر والأنثى خارج إطار الزواج في المجتمع الغربي تشبهه مع الديمومة ما يسمى بالزواج العرفي من بعض الوجوه، (Common marriage) وهو الزواج لم يتم تسجيله رسمياً في سجل الدولة أو السجل الديني، ولم يتم الاحتفال به في خدمة مدنية أو دينية رسمية. وقد بدأ ترسيم هذه العلاقة وإضفاء بعض الحقوق القانونية التي تكون للزوجين الذين سلكوا طريق الزواج القانوني.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والمعاني لا تتغير بتغير الأسماء أبداً، ولهذا أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه في آخر الزمان يشرب أقوام الخمر ويسمونها بغير اسمها، فهل تنتقل عن الخمر إلى الاسم الجديد؟ لا، هي خمر، هكذا أيضاً هذه التي نسميها ودائع وهي عند البنوك ليست وديعة أبداً، بل هي قروض ينتفع بها البنك"⁽⁶¹⁾.

فلا تهولنك يا عبد الله الألقاب المخترعة المزخرفة للأشياء الباطلة المنكرة، فهي حيلة شيطانية وخطة إبليسية قديمة!

وإذا استجدت ظروف وطرأت أحوال تحول دون هذه المساكنة الشرعية فقد عالجتها الشريعة ومدونات الأحوال الشخصية بتفصيلات تشريعية دقيقة ترفع الضرر عن من لم يستطع عليه صبرا، ومنها احكام فقد الزوج، وغيابه، وسجنه، ونحوه. ومن ذلك ما جاء في وثيقة جمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول التطلاق للغياب والفقدان وسجن الزوج ونحوه.

التطلاق للغياب والفقدان:

المادة (162): للزوجة طلب التطلاق بسبب غياب زوجها، المعروف موطنه، أو محل إقامته، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته، أو نقلها إليه، أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر، ولا يتجاوز سنة.

المادة (163): إذا جهل موطن الزوج أو محل إقامته وتضررت المرأة بذلك، رفعت أمرها إلى القضاء الشرعي للنظر في التفريق بينها وبين زوجها للضرر، بعد استفراغ الوسع في الوصول إليه، بالضرب فيظل مجتمع تجرم نظمه ومطالبته بالرجوع إلى زوجته أو نقلها إليه.

زوجة السجين:

المادة (164): لزوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إن تضررت بذلك طلب التطلاق، ولا يحكم لها بذلك إلا إذا مضى على حبسه مدة لا تقل عن ستة أشهر.

ومن ناحية أخرى فقد يتنازل أحد الزوجين عن حقه جزئياً في هذه المساكنة كلياً أو جزئياً تحصيلاً لمصلحة أكبر أو دفعا لمفسدة أعظم، ومن ذلك تنازل الزوجة عن حقه في المساكنة أن خشيت من زوجها نشوزاً أو إعراضاً، كما قال تعالى: **{وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}** [النساء: 128].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: **{وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}** [النساء: 128]

(61) جلسة رمضانية للعثيمين (7/6).

قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْتَبٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ (62).

وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن النبي م أراد طلاق زوجته أم المؤمنين سودة رضي الله عنها، لكنها أثرت البقاء مع النبي م، وأعطت يومها لأم المؤمنين عائشة، قال القرطبي في تفسيره نقلاً قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: إِنَّ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَمَّا أَسْنَتْ أَرَادَ النَّبِيُّ م أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَاتَّزَتْ الْكُونُ مَعَهُ، فَقَالَتْ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ م، وَمَاتَتْ وَهِيَ مِنْ أَرْوَاجِهِ (63).

عن ابن عباس قال: خَشِيتُ سَوْدَةَ: أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ م، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَتَزَلْتُ: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} (64).

ومن ذلك ما رخصت فيه المجامع الفقهية من زواج المسيار، وهو زواج مستوفي لشروط الزواج وأركانها، وخلا من موانعه، ولكن تتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها الشرعية باختيارها ورضاها، مثل النفقة والقسم في المبيت عندها، وهو جائز وقد صدر بذلك بيان من مجمع الفقه الإسلامي حيث نص على ما يلي: إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان، إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى. والله تعالى أعلى وأعلم.

(62) أخرجه البخاري (4601).
(63) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (404/5).
(64) أخرجه الترمذي (3040). وقال ابن حجر في الإصابة (338/4): إسناده حسن.

أحكام الأولاد غير الشرعيين (ثبوت المحرمية)

النسب: لحمه شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف، وحفظه من مقاصد الشريعة، وهو أحد الأمور التي جُبل البشر على المحافظة عليها، فما من الناس من أحد إلا وهو يحب أن ينسب إلى أبيه وجده، ويكره أن يفدح في نسبه إليهما. وإثبات النسب كما قال ابن القيم رحمه الله: "إثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل. بين العباد ما به قوام مصالحهم ما يترتب، فأثبت الشريعة بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان" (65).

ومن التدابير الشرعية لنقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط: تحريم الزنا وقطع الذريعة إليه، وتشريع الأحكام الخاصة بالعدة، وتحريم كتم ما في الأرحام، والتشوف إلى إثبات النسب، وتحريم جده. وثبوت النسب بالفراش مما أجمع عليه أهل العلم، فالولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر (ويرجع فيما هو أدنى من ذلك إلى أهل الخبرة) ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.

والأصل عند الجمهور أن ماء الزنا هدر لا يثبت به نسب، ولا تنتشر به حرمة، للحديث الذي أخرجه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (66).

ونفصيل الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان غنبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فأبيضه إليك، فلما كان عام الفتح، أخذ سعد، فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن أمة أبي ولد على فراشه، فتساوفا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة بنت زمعة: "احتجبي منه"، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله (67).

قال الإمام النووي: "قوله (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنى ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو الثراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة" (68).

فولد الزنا لا يصح إحقاقه عند الجمهور بالرجل الذي زنى بأمه، وإنما ينسب إلى أمه ولو كان معترفاً به، لأن المعدوم شرعا وهو هنا الأبوة الشرعية كالمعدوم حسا، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء.

قال ابن عبد البر: "فكانت دعوى سعد سببا لبيان من الله على لسان رسوله ﷺ في أن العاهر (أي الزاني) لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا، وأن الولد للفراش على كل حال، والفراش النكاح أو ملك اليمين لا غير، فإن لم يكن فراش، وادعى أحد ولدا من الزنا فكان عمر يليط أولاد الجاهلية بمن استلظهم، ويلحقهم بمن استلحقهم، إذا لم يكن هناك فراش، لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبداً عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا، ثم قال بعد هذا: أو ملك يمين" (69).

(65) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - ط عطاءات العلم (602/2).

(66) أخرجه البخاري (6749)، ومسلم (1457).

(67) أخرجه البخاري (2745)، ومسلم (1457).

(68) شرح النووي على مسلم (37/10).

(69) الاستدكار (162/7).

وقال ابن عبد البر: "البيان من الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يذعيه من الزنا، وأن الولد للفراش على كل حال، والفراش: النكاح، أو ملك اليمين لا غير. أجمع العلماء -لا خلاف بينهم فيما علمته- أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين، فإذا كان نكاح أو ملك فالولد للفراش على كل حال" (70).

وقال ابن قدامة: "وولد الزنى لا يُلْحَقُ الزاني في قول الجمهور" (71).
وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فذهبوا إلى أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا، ولم تكن المرأة فراشا لأحد، فإنه يلحق به: فقال -رحمه الله-: " وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق" (72).

ونقل ابن القيم عن إسحاق بن راهويه أنه: "أَوَّلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ) عَلَى أَنَّهُ حَكَمٌ بِذَلِكَ عِنْدَ تَنَازُعِ الزَّانِي وَصَاحِبِ الْفَرَّاشِ" (73).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "قول الرسول ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) جملتان متلازمتان، فيما إذا كان عندنا فراش وعاهر" (74). واختاره أيضاً من المعاصرين: الشيخ محمد رشيد رضا (75)
وقد جاء في قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في ذلك ما يلي:

"أما بالنسبة لثبوت نسب ولد الزنى فإن جمهور أهل العلم على أن ماء الزنا هدرٌ لا يثبت به نسبٌ، وعمدتهم في ذلك قول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» (76).

وقد ذهب فريقٌ من أهل العلم إلى ثبوت نسب ولد الزنى إذا ادَّعاه الزاني، ولم يَنَازِعْ في ذلك، ولم تكن المرأة فراشاً لأحد، وقد أخذ بهذا الرأي جماعةٌ من الفقهاء، كالحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وابن سيرين، وعروة، والنخعي، وسليمان بن يسار، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.
ويمكن الفتوى بهذا الرأي بصورة مبدئية خارج بلاد الإسلام، درءاً للمخاطر التي تتهدد الطفل إذا نشأ مجهول النسب في هذه المجتمعات.

(70) الاستذكار (162/7).
(71) المغني لابن قدامة - ت التركي (123/9).
(72) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (508/5).
(73) زاد المعاد (381/5).
(74) الشرح الممتع (127/12).
(75) انظر: تفسير المنار (382/4).
(76) أخرجه البخاري (6749)، ومسلم (1457).